# الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	المادة
17	تعريفات	١
77	ملاحق الاتفاقية	۲
7 £	منح الحقوق والمدة	٣
٤٤	برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث	٤
०५	التخليات الإجبارية والاختيارية	٥
٥٨	العمليات بعد الإكتشاف التجارى	٦
٦٤	استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج	٧
1 + £	ملكية الأصدول	٨
1.7	المنحا	٩
117	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	١.
117	المحافظة على البترول ودرء الخسارة	11
111	الإعفاءات الجمركية	۱۲
17.	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	۱۳
177	السجلات والتقارير والتقتيش	1 £
1 77	المسئولية عن الأضرار	10
144	امتيازات ممثلي الحكومة	١٦
1 7 1	حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	۱۷
1 47	القوانين واللوائح	١٨
1 4 2	توازن العقد	19
1 47	حق الاستيلاء	۲.
۱۳۸	التنازل	71

## تابع الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	المادة
1 2 7	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	77
1 £ 7	القوة المقاهرة	7 4
1 £ A	المنازعات والتحكيم	7 £
107	الوضع القانوني للأطراف	70
105	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	47
105	النص العربي	۲٧
107	عمومياتعموميات	۲۸
107	اعتماد الحكومة للاتفاقية	۲۹

# ملاحق اتفاق التعديل

الملحق "أ"	وصف حدود منطقة الالتزام	101
الملحق "ب"	خريطة توضيحية لاتفاقية الالتزام	177
الملدق "ج"	خطاب الضمان	178
الملحق "د"	عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات	177
الملحق "ه"	النظام المحاسبي	۱۸.
الملحق "و"	خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية	Y 1 A

## **INDEX**

ARTICLE	TITLE	PAGE
I	Definitions.	13
II	Annexes to the Agreement	23
III	Grant of Rights and Term	25
IV	Work Program and Expenditures During Exploration	
	Period	45
$\mathbf{v}$	Mandatory and Voluntary Relinquishments	57
VI	Operations After Commercial Discovery	59
VII	Recovery of Costs and Expenses and Production	
	Sharing.	65
VIII	Title to Assets.	105
IX	Bonuses	107
X	Office and Service of Notices.	113
XI	Saving of Petroleum and Prevention of Loss	113
XII	Customs Exemptions	115
XIII	Books of Account: Accounting and Payments	121
XIV	Records, Reports and Inspection	123
XV	Responsibility for Damages	127
XVI	Privileges of Government Representatives	129
XVII	Employment Rights and Training of Arab Republic	
	Of Egypt Personnel	129
XVIII	Laws and Regulations	133
XIX	Stabilization	135
XX	Right of Requisition	137
XXI	Assignment	139

## **INDEX**

ARTICLE	TITLE	PAGE
XXII	Breach of Agreement and Power to Cancel	143
XXIII	Force Majeure	147
XXIV	Disputes and Arbitration	149
XXV	Status of Parties.	153
XXVI	Local Contractors and Locally Manufactured	
	Material	155
XXVII	Arabic Text	155
XXVIII	General	157
XXIX	Approval of the GOVERNMENT	157
1	ANNEXES TO THE CONCESSION	
	AGREEMENT	
Annex "A"	Boundary Description of the Concession Area.	159
Annex "B"	Illustrative Map showing Area Covered	163
Annex "C"	Letter Of Guaranty	165
Annex "D"	Charter of Operating Company	173
Annex "E"	Accounting Procedure	181
Annex "F'	Map of the National Gas Pipeline Grid System	219

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة دانا بتروليم (إي آند بي) ال تي دي

Dana Petroleum ( E&P ) LTD

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة غرب الداخلة - ١ بالصحراء الغربية (ج.م.ع)

## رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؟ وعلى القانون المدنى ؟

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛ وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى القانون رقم 9 لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؟

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القادون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؟

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؟

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؟

وعلى قانون شركات الساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المسئولية المحددة والصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؟

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؟

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد السيد وزير البترول وزيرًا مختصًا بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة لشركة جنوب الوادى القابضة للبترول ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بـشأن إنـشاء شركة جنوب الموادى القابضة للبترول ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

#### قسسرر

## القانون الآتى نصه

## ﴿ المَادة الأولى ﴾

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة دانا بتروليم (إي آند بي) ال تي دى القابضة للبترول وأستغلاله في منطقة Dana Petroleum (E&P) LTD فرب الداخلة - 1 بالصحراء الغربية ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ ( الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ).

## عدلى منصور

اتفاقية الترام

للبحث عن البترول واستغيلاله

بين جمهورية مصر العربية

وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول

وشركة دانا بتروليم ﴿ إِي آند بِسَ ﴾ال تبي دي

Dana Petroleum (E&P) LTD

في منطقة غرب الداخلة - ١

بالصمراء الغربية

3. 4. 3

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر ----- سنة ---- ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي "ج م ع . " أو "الحكومة" ) وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقا للقانون رقح ٢٠٣٠ لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات ( ويطلق عليها فيما يلي "جنوب") وشركة "دانا بتروليم ( إي أند بي ) ال تي دي" " Dana Petroleum ( E&P ) LTD " وهي شركة انجليزية الجنسية مسجلة وقائمة في المملكة المتحدة (ويطلق عليها فيما يلي "المقاول").

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

#### **BETWEEN**

#### THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

#### **AND**

#### GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

#### AND

#### DANA PETROLEUM (E&P) LTD

IN

#### WEST DAKHLA – 1 AREA

#### AT WESTERN DESERT

#### A.R.E

#### تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في جرمع على بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث إن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بـــ"المنطقة")،

وحيث إن "دانا بتروليم (إى آند بي) ال تي دى" وافقت على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها "المقاول" فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة غرب الداخلة - ١،

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب، ومع "دانا بتروليم (إى أند بى) ال تى دى" باعتبارها "المقاول" فى هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هوآت :

## المادة الأولي

#### تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر التقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر التقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من التقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب:
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٢ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل أبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية السترداده،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة النضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصدل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت ( ٥٦٠ ف ) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكتف .
- ( ه ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصحاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد بــه . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البعرول المسال "LPG" .

- ( و ) "غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضعط والحرارة .
  - ( ز ) "L N G" الغاز الطبيعي المسال .
- (ح) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٢٤) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت ( ۳۰۰ ف ) تحت ضغط جـوى يـساوى ۱٤٫٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ط) "بئر الغاز / الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضم بعد تقييمها أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادي ، ويكون تاريخ اكتشاف "البئر التجارى" هو تاريخ اتفاق كل من جنوب والمقاول على نتائج التقييم .
- (ى) "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لـشحنه أو تـسليمه بانتظام ، من الزيت والغاز حسب الأحوال .
- (ك) "بدء الإنتاج المتجارى" يعنى التاريخ الذي يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز .
  - (ل) "ج.م. ع. معناها جمهورية مصر العربية .
- (م) "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها في هذه الاتفاقية وزير البترول .
- (ن) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (س) ١ "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ٢ "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

- (ع) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (ف) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولموائح ج.م.ع.
  - ( ص ) "الشركة التابعة" معناها الشركة :
- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة
   لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه
   الاتفاقية ، أو
- ٣ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
- (ق) "قطاع بحث" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا للنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة اللتى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
- (ر) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (1) x دقيقة واحدة (1) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة اللتى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

- (ش) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطيي تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة ( ١ ) x دقيقة واحدة ( ١ ) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هـو مبين في الملحق "أ" .
  - ( ذ ) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ت) "عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين ) وجنوب أو الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أي طرف أخر يتفق عليه (بصفتها مشتر) والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة ( ه ) من المادة السابعة .
- (ث) "القدم المكعب القياسي" (اس سي اف) يعني كمية الغاز الملازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جـوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت ( ٦٠ ف ) .
- ( خ ) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر من شركة مجتمعين وهـو فـي هـذه الاتفاقية شركة "دانا بتروليم (إي آند بي) ال تــ دى" إلا إذا تـم تغيير ذلك طبقا للمادة (٢١) من هذه الاتفاقية .
- (غ) "القائم بالعمليات" تعنى شركة واحدة من أعضاء المقاول يتم اختيارها بمعرفتهم لتكون هي الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه ، وهي في هذه الاتفاقية شركة "دانا بتروليم ( إي أند بي ) ال تي دي" .
  - ( ض ) "الهيئة" معناها الهيئة المصرية العامة للبترول .
  - (ظ) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية،

## المادة الثانية

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصدف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي 1: ٢٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغه خطاب ضمان (بنكي/ انتاجي ) يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترة واحدة (١) إضافية، فترة المد هذه خمس (٥) سنوات وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد ، وخطاب الصمان هذا سیکون بمبلغ ۸,۰۰۰,۰۰۰ ( ثمانیــ ملایــین) دو لار مــن دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتخصم منه في هذه الحالة أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة والتى تم اعتمادها من جنوب ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابي الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الصمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية .

الملحق "د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية .

الملحق "ه" النظام المحاسبي .

الملحق "و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق جنوب والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين جنوب والمقاول .

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" و "ه" و "و " جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

#### المادة الثالثة

### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزامًا مقصورًا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدًا أو عينًا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل جنوب هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويمنح المقاول امتدادًا واحدًا (١) لفترة البحث الأولية، وفترة المده هذه خمس (٥) سنوات، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقلى يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقًا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضي هذه الاتفاقية وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضي هذه الاتفاقية تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، حسبما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

#### ( ج ) الاكتشاف التجارى:

1- الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز ، قد يتكون من خران واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجاريًا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريًا، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

- ۲- إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .
- ٣- يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريًا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنا عشر (١٢) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت بنوب على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق بنوب على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر التجارية" وذلك المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانًا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارًا بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين ( ٦٠ ) يومًا ، بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معًا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه جنوب والمقاول معًا كتابةً على وجود الاكتشاف التجارى .

٤- إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا للزيت وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق لجنوب بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير جنوب للتكاليف الملازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقا للأصدول السليمة المرعية في صناعة البترول ، ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلى نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة . وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائسة ( ٣٠٠ ٪ ) من التكاليف التي تحملتها جنوب في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة في المائة ( ١٠٠ ٪ ) من تلك التكاليف التي تحملتها جنوب . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في مكان أخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو ( ٢ ) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت جنوب أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت جنوب أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة ( ب ) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة •

## (د) التحويل إلى عقد تنمية:

- ١ عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز ، يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معًا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية ، كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيًا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .
- ٢ عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتـشاف تجـارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية مُنح عقب اكتشاف تجاري للزيت ) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقًا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة .

- ٣ تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : -
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنميــة عــشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافًا إليها فترة الامتداد (كما هومبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليًا أو التصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عـشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ أول تـسليم لكميات مـن الغـاز محليًـا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمسة وثلاثين ( ٣٥ ) سنة من تاريخ هذا الاكتـشاف التجارى للزيت .

يخطر المقاول جنوب فورًا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليًا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد ( كما هو مبين أدناه ) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية ( باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكتفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين ( ٣٥ ) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز .

يخطر المقاول جنوب فورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين ( ٢٠ ) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية ، وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول .

( ه ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليًا أو للتصدير، فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في نفس عقد التنمية اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية في اي عقد من عقود التنمية يقع جزئيًا في مجال سحب أي بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .

إذا أقرت جنوب ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم فى الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع التكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقًا لنصوص المادة السابعة.

- (ز) 1- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٧- يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرارات الضريبية ، على أن يقدمها إلى جنوب قبل خمسة وعشرين ( ٢٥ ) يومًا من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه .ولجنوب الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة . ولجنوب الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر ( ١٥ ) يومًا من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أي حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق .
- ٣ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

#### مخصوما منها:

- ١ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ٢ وقيمة حصة جنوب ، كما تحدد وفقًا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف والمعاد دفعها لجنوب نقدا أو عينا ، إن وجد ،

#### زائدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق ( ه ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أيــة سـنة ضــريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكــاليف والمــصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحــددة فــي الفقـرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (1) . وجميع تكاليف ومصروفات المقـاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقـا لأحكـام قانون ضريبة الدخل المصرية .

- عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كلل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام جنوب للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

- حسريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة ) مثل المضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسًا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق المساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ۷ عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نيابة عن المقاول.

# المادة الرابعة برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، وعلى جنوب أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة جنوب بالنسبة للمنطقة حيث إن لها هذا الحق .
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة واحدة (١) إضافية ، وفترة المد هذه خمس (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل هذه الفترة إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن ٢٠٠٠،٠٠ أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات مع الالتزام بإجراء مسح جوى مغناطيسي واجراء مسح سيزمي ثنائي الأبعاد بطول ٢٠٠ كم وحفر بئر استكشافية محتملة ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ٢٠٠٠، ثمانية ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد ومدتها خمس (٥) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية مع الالتزام بحفر بئرين استكشافيتين (أو بإجراء مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد لمساحة ٢٠٠٠ كم وحفر بئر واحدة ، في حالة ما إذا تم حفر بئر في فترة البحث الأولية ) .

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم بحفرها خلال فترة البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ وبروره وبرورة أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغا على مساويا الفرق بين مبلغ على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغا المنادي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلى أو في مدى ستة (٢) الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلى أو في مدى ستة (٢) الأحوال ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه في حالة عدم تحقق المتشاف تجارى للغاز في المتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدها وفقًا للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين جنوب والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية "من ستة (٣) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبًا بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم لجنوب برنامج العمل والموازنة الماوزنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

### ومن المتفق عليه أيضًا أنه بعد هذا الاعتماد:

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بـ صورة جوهريـة برنـامج
 العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فــــى
 الموازنة بدون موافقة جنوب،

- ٧- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول بعد الاتفاق مع جنوب أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقًا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- ( ه ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع . بشرط الحصول على موافقة جنوب مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والمجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورًا بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

- ( و ) يقدم المقاول لجنوب في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل المعادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .
- وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم جنوب بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:
  - 1 أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،
  - ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
    - ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست الزمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب في شأن المسشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص الاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لجنوب ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٢٠٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقا للمادة المسابعة (أ) (٢) والملحق "ه" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (السراء والبيع) في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلي .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر ( ١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . أيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر ( ١٥) في يوم لا تـسجل فيـه أسعار ليبور في سوق المتعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من جنوب أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي، تعطى الأولوية لجنوب في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشتري فيه هذه العملات من البنك الأهلى المصري.
- (ح) تخول جنوب في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسمعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب جنوب في الخارج لدى بنك مراسل المنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، وتستخدم المسموبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

#### المادة الخامسة

## التخليات الإجبارية والاختيارية

## أ) الإجبارية:

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك ، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعسشرين والفسرات السئلات الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهايسة السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يستم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه لجنوب إخطارا باكتشاف تجاري للغاز ، مع مراعاة حق جنوب في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية فترة الامتداد التالية لفترة البحث الأولية ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

## ب ) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جـزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عـن هـذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

# المادة السادسة العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن لجنوب والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

- وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بــشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصدل الثاني من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د".

  في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت
  أو في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء
  في وضع خطة للتصرف في الغاز ( ما لم يتفق على خلاف ذلك
  بين جنوب والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة
  القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات
  أخرى ، وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة
  بالعمليات ،

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة ( ب ) أعلاه . وتعد السشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة ( ٤ ) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول ) وفي الأربعة ( ٤ ) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول ) . ويقدم برنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك السشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

( ه ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين ( ٦٠ ) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول، فإن جنوب ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### المادة السابعة

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

## (أ) (١) البدرول المخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من أربعين في المائة ٤٠٠٪ من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات الاستردادهم:

- ١- "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- ٢- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- ٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر الجانبي ( Sidetracking ) وإعادة الحفر ، وإعادة إكمال وعمليات الهجر وتغيير حالة بئر بإعادة الدخول اليه واختباره واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص الاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - "نفقات البحث" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمـت فيـه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمس وعشرون في المائـة ( ٢٥٪) سنويًا ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هـذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولـي، أي التاريخين يكون لاحقا .

- ٢- "نفقات التنمية" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمـت فيـه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تـسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمس وعشرون في المائة ( ٢٥٪) سنويا ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فـي السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التـاريخين يكون لاحقـا .
- ٣- "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .
- ٤- إذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف والنقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين جنوب والمقاول البترول المخصص عليها بالفقرة (ب) (١) من المادة السابعة أدناه يدفعها المقاول إلى جنوب إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (ه) وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين ( ٩٠ ) يوما يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة في المائة ( ١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف ( حق جنوب ) عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه جنوب عينا في أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق جنوب في تقاضى سداد حقها عينا من فأئض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

### (ب) اقتسام الإنتاج:

١- الستون في المائة ( ٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين جنوب والمقاول ويتم القصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة ( ه ) وفقا للأنصبة الآتية :-

أولا: الزيت الخام (متوسط ربع سنوى)

یتم تقسیم زیت الربح الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقیة والذی لم یستخدم فی العملیات البترولیة (برمیل/یوم) (متوسط ربع سنوی) طبقا لسمعر مسزیج برنت بین جنوب والمقاول کلآتی:

تصيب جنوب نصيب المقاول

) أقل	برنت	( مزیج	) (	الزيت	برميل	سعر	- 1
				من ٥٠ دولار			

۲- سعر برمیل الزیت (مزیج برنت) من ۰ دولار - ۷۰ دولار

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج اقــل مــن بالنسبة لشريحة أو كمية إنتــاج اقــل مــن به ۳۰۰۰ ب/ ی وحتی ۲۰۰۰ ب/ ی به ۲۰٪ من ۳۰۰۰ ب/ ی وحتی ۱۰۰۰ ب/ ی به ۲۰٪ من ۲۰۰۱ ب/ ی وحتی ۱۰۰۰ ب/ ی به ۲۰٪ اکثر من ۱۰۰۰ ب/ی

# ٣- سعر برميل الزيت (مزيج برنت )من ۷۱ دولار - ۱۰۰ دولار

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج اقل من 7.8 . 77. ۳۰۰۰ ب/ ی 7.8 . 7.7. من ۳۰۰۰ ب/ی وحتی ۷۰۰۰ ب/ی 7.8 . 77. من ۷۰۰۱ ب/ی وحتی ۱۰۰۰۰ ب/ی 1.00 1,70 أكثر من ١٠٠٠٠ ب/ي

## ٤- سعر برميل الزيت ( مزيج برنت ) أكثر من ۱۰۰ دولار

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج اقل من 7.8 . 77. ۳۰۰۰ ب/ ی 7.8 . 77. من ۳۰۰۰ ب/ی وحتی ۷۰۰۰ ب/ی 1.00 1.70 من ۷۰۰۱ ب/ ی وحتی ۱۰۰۰۰ ب/ ی أكثر من١٠٠٠٠ ب/ي 7.4. 7.V .

## ثانيا: الغاز وغاز البترول المسال (متوسط ربع سنوى)

الغاز وغاز البترول المسال والمنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسيي /يوم ) يقسم بين جنوب والمقاول كالآتى :

#### تصيب جنوب نصيب المقاول

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى 1.40 1.70 ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٠١ مليون وحتى ۲۰۰ مليون قدم مكعب قياسي/ 7.4. 7.V . يوم فأكثر بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٠١ مليون وحتى ٣٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/ يوم فأكثر ٥٧٪ ٥٠٪

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكبر من ٣٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/ يوم فأكثر ٨٠٪ ٢٠٪

٧ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم جنوب والمقاول (بصنفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصنفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصنفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة ( ٧٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع المغاز الساري ( النقص ) ، بشرط أن يكون المغاز متوفرا ، وتدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين ( ٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى جنوب والمقاول و بصفتهما بائعين ) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا المنقص في مستحقات جنوب والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين ( أ ) ، ( ب ) من المادة السابعة ، وذلك في ربع السنة الرابع ( ٤ ) من السنة الرابع ( ١٤ ) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع وتسجل كميات الغاز ( "الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة ( ٧٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

فى نهاية أى سنه تعاقديه ، إذا أخفقتا جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٥٧٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع ، ويحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسال ( LPG ) كله المتوفر التسليم النسب المئوية المبينة في الفقرة ( أ ) والفقرة ( ب ) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال ( LPG ) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تسغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما .

### (ج) تقييم البدرول

### ١ - الزيت الخام:

- ۱ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة جنوب والمقاول بالسعر السوق عن كل ربع سنة تقويمية .
- ٧- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خــلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكــون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهــر الناقلــة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيـت الخــام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التــى تنطوى على مقايضة ، و
- المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب
   أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء كان ذلك عن طريق وسيط
   أو خلافه .

- ٢) المبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .
- ٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصيلا لحساب المسعر "فوب" في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .
- ٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب جنوب والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام ( باستثناء السعر ) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التامين الخاصـة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو النضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

إذا رأت أى من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على "سعر السوق"بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع المسنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت جنوب والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من جنوب أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع احد أطراف هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو للمقاول أو لإحدى السركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده . ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقب من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لممثلي كل من جنوب والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من جنوب والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لجنوب والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٣- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، وفي حالة ما إذا تحملت أى من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة ( و ) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد .

## ۲- الغاز وغاز البترول المسال ( LPG )

- ۱- إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف"واقتسام الإنتاج والذى يتم تصريفه للسوق المحلى طبقًا لعقد بيع الغاز بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين جنوب (بصفتها مشتر) المبرم وفقًا للمادة السابعة (ه) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول قبل التوقيع النهائى لعقد التنمية الخاص بالمنطقة.
- ٧- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال ( LPG ) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال ( LPG ) المدكور ، وفقا للمعادلة التالية ( هذا ما لم تتفق جنوب والمقاول على خلاف ذلك ) :

### س غ ب م =ه٩٠٠ بر

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال ( LPG ) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ) لكل طن مترى مقوما بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية .

بر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة ( ب ر ) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال ( LPG ) ( البروبان والبيوتان ) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال ( LPG ) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة ( ه ) (  $\Upsilon$  ) (  $\Upsilon$  ) .

٣- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يـــتم حـــسابها
 على هذا النحو خلال نفس الشهر .

خاتیم حصص استرداد التكالیف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذین یتم تصریفهما بمعرفة جنوب والمقاول إلى غیر جنوب أو الهیئة أو إیجاس طبقًا للمادة السابعة فقرة ( ه ) على أساس السعر الفعلى المحقق .

#### (د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات ( وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين ( ٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصدف سنة تقويمية ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة السشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج المتخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي التعمليات وفقا للحكام المادة السابعة (ه)

## ( ه ) التصرف في البترول:

١- يحق لجنوب والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطي الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ، ويكون لجنوب حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءًا من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق جنوب في أولوية الشراء . ويكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمـسة وأربعين ( ٥٤ ) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة ( ه ) ( ١ ) .

- Y فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) المنتجين من المنطقة :
- ١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب .
- ٢) فى حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتهما مشتر) .

وتلتزم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ،حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية:

- أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال ( LPG ) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق ( و ) في هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول خلافا لذلك
- ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال ( LPG ) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال ( LPG ) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال ( LPG ) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال ( LPG ) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق ( و ) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول . وتمتلك جنوب لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة ( أ ) ، وتمول تكافته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .
- ٣- تتشاور جنوب والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنـشاء معمـل لغاز البترول المسال ( LPG ) بغرض استخراج غاز البترول المسال ( LPG ) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة مـا إذا قررت جنوب والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعـين أن يكـون هـذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحـدد من المادة الثانية والمادة السابعة ( ه ) ( ٢ ) ( ٢ ) . ويـتم تـسليم غاز البترول المسال ( LPG ) لغرض احتساب الإتاوة وغيـره مـن الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غـاز البترول المسال ( LPG ) وتسترد تكاليف أى معمل لغـاز البتـرول المسال ( LPG ) وتسترد تكاليف أى معمل لغـاز البتـرول المسال ( LPG ) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزيـر البترول على التعجيل بالاسترداد .

اجنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين ( ٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم ( ١ ) نقدا أو ( ٢ ) عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين ) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر ) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة ( ج ) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هـو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الإتفاقية .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مــشتر) ، وبدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخــارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام الني غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

## ويشدرط أن:

- (أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.
- ( ب ب ب ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) على الدوام ، عينًا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية .

- في حالة عدم إبرام جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون لجنوب والمقاول، الحق في الحصول علي كمية الغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) المذكورين .
- ٦- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من المغاز و غاز البترول المسال ( LPG ) اللذين تم تـصريفهما وفقـا للفقرة الفرعية ( ٥ ) أعلاه .

- ۷ في حالة اتفاق جنوب والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال ( LPG ) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .
- (ببب) في حالة عدم إبرام جنوب والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في السابعة (ه) (١٥) نوات احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (ه) (٢) (٨) (جج)، وتحاول جنوب خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.
- (جج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقدًا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (ه) (٢) قبل انقلامات ثماني ٨ سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة ثماني (٨) سنوات هذه ، وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من جنوب في خلال ستة (٢) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كافيا .
- ضعط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز
   القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هـو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
  - أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز .
- (دد) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (ه) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجاري للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع جنوب على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات يتنازل المقاول لجنوب عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى
  للغاز إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد
  التنمية .

#### (و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة ) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن جنوب وحدها ، ما لم يوافق المقاول وجنوب على خلاف ذلك .

## (ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع جنوب والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق عليها . على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

#### المادة الثامنية

## ملكية الأصول

- (أ) تصبح جنوب مالكًا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي : -
  - ١- تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .
- ٧- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيًا من المقاول إلى جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقًا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيًا من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقًا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق . يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غضون ثلاثين ( ٣٠ ) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف ، وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة ، ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معًا ،
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقًا للأصول السليمة المرعية في الصناعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

#### المادة التاسعة

#### المنتح

- (أ) يدفع المقاول إلى جنوب قبل يوم واحد من توقيع الاتفاقية مبلغ المتحدة (أ) يدفع المقاول إلى جنوب قبل يوم واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ببب).

- (ج) يدفع المقاول لجنوب كمنحة تنازل قبل اعتماد الحكومة بيوم واحد لهذا التنازل مبلغًا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي قيمة صفقة التنازل على ألا يقل المبلغ عن عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي التزامات المقاول المالية في مرحلة البحث التي تم فيها قبول طلب التنازل .
- (د) يدفع المقاول لجنوب في كل سنة مالية مبلغ لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية لغرض التدريب كما هو موضح لاحقًا بالمادة السابعة عشر الفقرة (د).
- ( ه ) يدفع المقاول لجنوب قبل يوم واحد من توقيع عقد التنمية مبلغا كمنحة مقداره ٢٥٠,٠٠٠ ( مائتين وخمسون ألف ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لأول عقد تنمية .
- كما يدفع المقاول لجنوب قبل يوم واحد من التوقيع لكل عقد تنمية بعد عقد التنمية الأول مبلغا كمنحة مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

## (و) منح الإنتاج:

- ١- يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف)
   دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عند بداية الإنتاج .
- ۲- يدفع المقاول أيضا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٥٠٠,٠٠٠
   ( خمسمائة ألف ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ( اثنين ) مليون برميل زيت أو ما يكافئه .
- ٣- يدفع المقاول أيضا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٥٠٠,٠٠٠
   ( خمسمائة ألف ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة) ملايين برميل زيت أو ما يكافئه .

- ع- يدفع المقاول أيضا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٥٠٠,٠٠٠
   ( خمسمائة ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ ( ثمانية ) ملايين برميل زيت أو ما يكافئه .
- (ز) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .

فى حالة ما إذا اختارت جنوب أن تتمى أى جزء من المنطقة وفقًا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج)(٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.

(ح) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقًا للمادة التاسعة الفقرة (و) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميًا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميًا وفقًا للمعادلة الآتية:

البراميل المكافئة من X ه X البراميل المكافئة من الخام .

#### حيث إن:

- • • ا قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز
- عدد ملیون من الوحدات الحراریة البریطانیة (بی تی یوز لکل ۱۰۰۰ قدم مکعب قیاسی).

# المادة العاشرة مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبًا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام وناتب المدير العام بــسلطات كافيـة لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبـة الــصادرة إليهمـا مـن الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقيـة ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحًا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لجنوب في القاهرة .

### المادة الحادية عشرة

## المحافظة على البنترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخرين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم السركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريًا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين ،
- ( ه ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميًا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة المطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعًا لموافقة ممثل الحكومة .

## المادة الثانية عشرة الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لمسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد

الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشأت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيًا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقب عن الألات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة التانية عشرة ( فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات ) التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والـشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عـشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بجنوب بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

يجور ، بعد موافقة جنوب ، وهي الموافقة النبي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلترم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات ) قد انتقلت إلى جنوب .

- وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليـــ فــي هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجــد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى جنوب .
- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مــشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليًا والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول وجنوب والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقًا لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقًا لهذه الاتفاقية .

### المادة الثالثة عشرة

#### دفاتر الحسابات – الماسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقًا للنظام المحاسبيي المبين في الملحق "ه" ووفقًا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسلجلات حساباتهما مقيدًا فيها الحساب بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريًا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفًا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول لجنوب بيانًا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى جنوب في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

# المادة الرابعة عشرة

### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الأبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع . فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجمًا ونوعا إلى جنوب بوصفها ممئلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لجنوب .
- ( ه ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل جنوب أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة ( ه ) عدم الأضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول إلى جنوب نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت ( شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة وجنوب أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، إطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول ) ، على انه يجوز لحكومة وجنوب أو أى منهما في أى وقت ، إطلاع طرف أخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

# المادة الخامسة عشرة المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقًا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التي يقوم بها المقاول ، وعليت تعويض الحكومة وجنوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات ، يلترم المقاول باحترام وتطبيق قرارات وقوانين البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة في جمهورية مصر العربية .

ومع ذلك فانه في حالة حدوث أي ضرر يحدث نتيجة صدور اى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك، تعفى جنوب والمقاول كلاهما أو أحدهما من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئًا عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين في حدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح أو القوانين . يمنح جنوب أو المقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية في هذه الاتفاقية، على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الأوامر واللوائح والقوانين وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه .

## المادة السادسة عشرة امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضنًا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقًا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الــشركة القائمــة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبًا في مكاتبها الستعمالهم ومساكن مؤتثة بشكل الائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة ( ه ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كلُّ أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

# المادة السابعة عشرة حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- ١ يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو السركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

- ٢ يدفع شهريًا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة ( ٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيًا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) طوال مدة سريان الاتفاقية ، يمنح المقاول أعدادًا متفقًا عليها من موظفى جنوب الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى كل سنه مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

# المادة الثامنة عشرة القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح المخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة 1998 بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة .
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة المضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال ( LPG ) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .
- (د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لمها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

- ( ه ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لأخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والسشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلي جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

# المادة التاسعة عشرة توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خــلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وفى حالة إخفاق الإطراف فى حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

#### المادة العشرون

#### حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضًا أن تستولى على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به جنوب والمقاول أخطارًا قانونيًا صحيحًا .

- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقًا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلترم بأن تعوض جنوب والمقاول تعويضًا كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:
  - ١- كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء، و
- ٢ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومــة مــن
   بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقًا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

## المادة الحادية والعشرون

#### التنازل

- (أ) لا يجوز لأى من جنوب أو المقاول أن يتنازل لأى شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب في ذلك بموجب الفقرة (ه) من هذه المادة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:
- ١ يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هـذه
   الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ٢ يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة
   الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .

- ٣ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى جنوب لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا .
- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى جنوب. يحق لجنوب الحصدة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارًا كتابيًا خلال ستين ( ٢٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه . في حالة عدم تسليم جنوب لهذا الإخطار خالال مدة الستين ( ٢٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة ، وفي هذه الحالة، أو في حالة اختيار جنوب أن تتنازل عن المحدول على الحصة المراد التنازل عنها وذلك بأخطار كتابي إلى المقاول سوف يكون المقاول ملزمًا بأن يدفع إلى جنوب منحة تنازل كما هو وارد بالمادة التاسعة فقرة ( ج ) .

وفى حالة ممارسة جنوب حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" لإنهاء هذه الاتفاقية خلال مائة وعشرين ( ١٢٠ ) يوما من تاريخ إخطار جنوب اذا لم تتفق جنوب والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوما ( ١٢٠ ) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

# المادة الثانية والعشرون

### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- ۱ إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
   البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية ،
- ٢ إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام
   المادة الحادية والعشرين ،
  - ٣ إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت
   وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،

- إذا استخرج عمدًا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلف
  البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا
  يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه
  الاتفاقية وفقًا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب
  إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن و
- ٦- إذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون
   رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى
   لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببًا قائمًا من الأسباب سالفة الدذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في الممادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيًا بالطريق القانوني يبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع ، في مدى تسعين ( ٩٠ ) يومًا ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين ( ٩٠ ) يومًا أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن

# المادة الثالثة والعشرون

#### القوة القاهرة

- (أ) تعنى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئًا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي المزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورًا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرًا أو أي تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايرًا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل جنوب والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

# المادة الرابعة والعشرون المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع . وفقا لأحكام القانون المصري للفصدل في أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى السارية في تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول في حالة طلب جنوب فقط اللجوء إلى التحكيم ، ويعتبر حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف ، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وتعديلات بالقانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٩٧ ، و٨ لسنة ٢٠٠٠
  - ( + ) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة ( 7 ) .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكمًا واحدًا ، وإذا لم يقـم المـدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمـدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

- ( ه ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكمة الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يومًا من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقًا للفقرة ٣ من المادة ( ٣ ) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال ) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصًا من جنسية غير جنسية أى من أطراف هذه الاتفاقية ،ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع أطراف هذه الاتفاقية،كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى أطراف هذه الاتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائيًا وملزمًا للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقًا لأحكام القانون المصرى .
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية الاتفاقية ( بما في ذلك نص التحكيم ) هي التي تحكم ، ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

# المادة الخامسة والعشرون الوضع القانونى للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم انه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه و لائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخصع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم 100 لسنة 1911 المعدل.

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

# المادة السادسة والعشرون المقاولون الحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليًا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الأخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليًا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليًا . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع . تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

# المادة السابعة والعشرون النص العربس

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين جنوب والمقاول وفقًا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

# المادة الثامنة والعشرون

## عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

#### المادة التاسعة والعشرون

### اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول .

شرکه دانا بدرولیم ( إی آند بی ) آل تی دی
عنها :
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
عنها::
جمهورية مصر العربية
: l <u>ei</u> e
التاريخ:

الملحق "أ" اتفاقيـة التـزام

بسين

جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول

9

شركة دانا بتروليم ( إى آند بس ) ال تي دى في

منطقة غرب الداخلة-١ بالصحراء الغربية

5 . 4 . 3 .

## وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي الله عند المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ١٥٣٢٢ كيلومتر مربع تقريبًا . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.


ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود منطقة غرب الداخلة-١ بالصحراء الغربية

التوصيف	خط العرض	خط الطول	التقطة
شرقا الى النقطة ٢	۰۲٬۳۰۳،۳۰۰۰ شمالا	۰۰٬۰۰ شرقا	١
جنوبا الى النقطة ٣	۰۲۳٬۳۰۳۰ شمالا	۰۰,۰۰ شرقا	۲
غربا الى النقطة ٤	۰۰٬۰۰* تمالا	۰۰,۰۰ شرقا	٣
شمالا الى النقطة ١	۰۲۵٬۲٤"،۰۰,۰۰ شمالا	۰۰٬۰۰ شرقا	£

الملحق ب خريطة توضيحية لاتفاقية الإلتزام

مقیباس رسم ۲۰۰۰۰۰۰۱



ANNEX "B"
PETROLEUM CONCESSION
AGREEMENT
BETWEEN
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
Ganoub EI Wadi Holding
Petroleum Company
AND

Dana Petroleum (E&p) LTD

IN West dakhla-1 Area At Western Desert

.A. R. E Scale 1:2000000 ملحق "ب"
اتفاقية التزام
بين
ج.م.ع.
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
و
شركة دانا بتروليم(اى اند بي) ال تي دى
في منطقة
غرب الداخلة - ١
بالصحراء الغربية
ج.م.ع

# الملحق "ج" خطاب الضمان البنكى

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى/ بنك مصر أو أى بنك عالمى متميز يقع تحت الإشراف الكامل للبنك المركزى المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا لشركة جنوب الوادى القابضة للبترول ( ويشار إليها فيما يلى "بجنوب" ) فى حدود مبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة دانا بتروليم اى اند بى ال تى دى (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول" ) بتنفيذ الالتزامات التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن \_\_\_\_\_\_دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال \_\_\_\_\_ سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه ( ويشار إليها فيما يلى " بالاتفاقية " ) التي تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين ( أ ) و ( ب ) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع" ، وجنوب والمقاول في منطقة غرب الداخلة – ١ .

وفى حاله ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

### ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضًا:

- الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذًا المفعول إلا إذا تلقى النامن إخطارا كتابيًا من المقاول وجنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وجمع، عوجنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
  - ٢ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:
- (أ) بعد (مدة البحث المعنية) وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها جنوب والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .
- وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل
   أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار
   كتابى من جنوب يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة :
  - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و
    - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى جنوب .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

# وتفضلوا بقبوا فائق الاحترام ،،

عن

المحاسب المدير

# ملحق "ج" خطاب الضمان الانتاجى

	:	التاريخ
--	---	---------

#### شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

تحية طيبة،،،

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة غرب الداخلة – 1 بالصحراء الغربية الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول (جنوب) وشركة دانا بتروليم (إي آند بي ) ال تي دى، ويطلق عليها فيما يلى المقاول.

دانا بتروليم إيست زيت ليمتد (كضامن) لشركة دانا بتروليم (إى آند بي) ال تي دى (كمقاول)، تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغًا اقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ٢٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين) دولار أمريكي بمقتضى هذه الاتفاقية (ويوصف الفرق فيما يلي بالعجز")، وتقوم جنوب بإخطار شركة دانا بتروليم (إي آند بي) ال تي دي كمقاول وشركة دانا بتروليم إيست زيت ليمتد كضامن كتابة بقيمة العجز ، وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار، تقوم شركة دانا بتروليم إيست زيت ليمتد كضامن وبالنيابة عن المقاول بدفع هذا العجز إلى جنوب و/أو تحويل كمية من البترول إلى جنوب تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز .

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصة الصنامن من إنتاج البترول من عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اسو سويس انك في منطقة شرق الزيت البحرية بخليج السويس والصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المعدل، المعدل وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل الى جنوب طبقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الإلتزام الصادرة بالقانون المعدل المشار إليه في هذه الفقرة .

ويجوز لشركة دانا بتروليم إيست زيت ليمتد كضامن أو شركة دانا بتروليم ( إى آند بي ) ال تي دى كمقاول في أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا، أن يقدم ضمانًا مصرفيًا عن هذا العجز بصيغة مرضية لجنوب وفي هذه الحالة تبطل تلقائيًا أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام غرب الداخلة - ١ بالصحراء الغربية أو عند تاريخ إكمال المقاول لالتزاماته في هذه الاتفاقية .

. :	lais
•	6
خ :	التاري
_	

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عد إنتهائه .

# وتفضلوا بقبوك فائق الاحترام ،،

عن

المحاسب المدير

# اللحق "د" عقد تأسيس

#### الشركة القائمة بالعمليات

## المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الاتفاقية المــشار إليها فيما يلى .

#### المادة الشانيية

عند تاریخ الاکتشاف التجاری ، تتفق جنوب والمقاول معًا علی أسم الشركة الذي يكون رهنًا بموافقة وزير البترول .

#### المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع . بمدينة القاهرة .

#### المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم مسسم من شهر ممرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية فى منطقة غرب الداخلة - المبينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقًا للاتفاقية . وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حــسابًا لكافــة التكــاليف والمــصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقًا لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفًا إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

#### المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عــشرون ألــف جنيــه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمــة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الـشركة القائمـة بالعمليات نصف ( ٢/١ ) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كـل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هـى حالـة مـا إذا أراد أى مـن الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فـى أسـهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكـل أو للنـسبة المئويـة المنقولـة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

#### المادة السادسة

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنسأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضًا على أى من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

#### المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارًا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحًا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

#### المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية ( ٨ ) أعضاء تعين جنوب أربعة ( ٤ ) منهم ويعين المقاول الأربعة ( ٤ ) الأخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

#### المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحًا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوًا أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

#### المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال ،

#### ألمادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول وجنوب في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقًا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

#### المادة الثانية عشرة

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول).

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليــه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شرکة دانا بترولیم ( إی اند بی ) ال تی دی
عنها :
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
: !¿ic

# الملحق "ه" النظام الماسبـي المادة الأولى أحكام عامة

#### (أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

### (ب) بيانات النشاط:

- ١- يقدم المقاول ، وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنساء السركة القائمة بالعمليات وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- ٢- تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خــلال خمسة عشر ( ١٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنــشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يــدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

#### (ج) التعديلات والمراجعات:

ا - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقًا للفقرة (ب)
 ( 1 ) من المادة الأولى في هذا الملحق سليمًا وصحيحًا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيًا وفقًا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٧ - كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقًا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هـذا الملحـق تعتبـر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثـة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فتـرة الثلاثـة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيـدة لهـا عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فـي المـادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

# (د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الـشركة القائمـة بالعمليـات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بـدولارات الولايـات المتحـدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتحول كافة النفقات التي تمـت بالجنيـه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر التحويل الواجـب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الـذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغيـر دولارات الولايـات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الـصرف الشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر اليمتد ، لندن في الساعة ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المـستعملة فـي تحويـل النفقـات بالجنيهـات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المـستعملة فـي تحويـل النفقـات بالجنيهـات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحـدة الأمريكيـة إلـي

# ( ه ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

## (و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لأخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# (ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

#### المادة الثانية

#### التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقًا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقًا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

# (أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

### ( ب ) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١ – مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الـــشركة القائمــة بالعمليــات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجــب الاتفاقية بما في ذلك المرتبــات والأجــور المدفوعــة للجيولــوجيين والموظفين الأخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت أدناه .

- ٢ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
  - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
    - ٢ ) وتكاليف النظم المقررة ،
- ") وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هـؤلاء المـوظفين الأجانـب وعند وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع . إلـى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعة وأربعون في المائة (٤٧٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقًا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقًا للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ بدل السكن والمنافع .
- ٢ بدل السلع والخدمات .
- ٣ بدل الإيجار الخاص .
- ٤ بدل انتقال أثناء الإجازة .
- دل مصاریف السفر أثناء الإجازة .
  - ٦ بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب )
- ٨ المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
  - ٩ تخزين الأمتعة الشخصية .

- ١ تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ رسوم إدارة الأملاك العقارية .
  - ١٢ بدل الترفيه .
  - ١٣ نظام التقاعد .
- ١٤ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
  - ١٥ التأمين الطبي الجماعي .
    - ١٦ المرض والعجز.
- ١٧ نظم الإجازة المدفوعة ( باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها ) .
  - ١٨ نظام الادخار .
  - ١٩ المنح التعليمية .
  - ٢٠ بدل الخدمة العسكرية .
  - ٢١ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
    - ٢٢ تعويضات العمال .
  - ٢٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
    - ٢٤ نفقات نقل الموظفين .
      - ٢٥ التأمين القومي .
- ٢٦ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام
   الدولي المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل اثنتين ( ٢ ) سنة من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضي هذه المفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- ۳ بالنسبة للموظفین الأجانب الملحقین بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكالیف النظم المقررة وكل تكالیف سفر ونقل هولاء الموظفین المدفوعة طبقا للنظم الدولیة المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكالیف أیة أعباء إداریة إضافیة باستثناء ما هو وارد في المقرة (ك) (۲) من هذه المادة الثانیة في هذا الملحق .
- علمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقًا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) والفقرة (ك) والفقرة (ك) والفقرة (ك) من المادة الثانية في هذا الملحق .

# (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع ماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والنقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقًا لقانون العمل في ج.م.ع .

#### (د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصدف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### (١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدًا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

### (٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورًا عمليًا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

# ١ - المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

# ٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج" ) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تـسعر بالقيمة التى تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

#### ٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة وجود مواد معيبه لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## ( ه ) تكاليف تقل وإعادة توزيع العاملين:

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات الملازمة لإدارة أنـشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها عنهم المقاول أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ( ٣ ) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

#### ( و ) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (۲) تكلفة الخدمات التى قامت بها جنوب أو المقاول أو السشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ،
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو السركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- ( ٤ ) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) ( ٢ ) من المادة الثانية من هذا الملحق .

### (ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لجنوب والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو السشركة القائمة بالعمليات تقريرًا عن الحادث .

## (ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

### (ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

## ( ي ) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

## ( ك ) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبًا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها علي نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتًا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (٢) قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع . كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه . ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع . على عمليات البحث في ج.م.ع . أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات .

ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- (١) التدفيد : وقت الموظفين المنفذين .
- ( ٢ ) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

- (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
- ( ٤ ) البحث والإنتاج: الإدارة والاستـشارات والرقابـة المتعلقـة بالمشروع بأكمله.
- ( ° ) الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة المهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

## (ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## (م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

## (ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

#### المادة الثالثة

#### الجرد

### (أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل جنوب والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على المسركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على المسركة القائمة بالعمليات العمليات الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

#### (ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب و وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

#### المادة الرابعة

#### استرداد التكاليف

# (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لجنوب في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر ( ١٥) يومًا من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
  - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
    - $^{"}$  مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (  $^{"}$  +  $^{"}$  ) .
- عيه المخصص الاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .
  - ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ قيمة التكاليف المواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن
   وجدت .
- ٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

## (ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لجنوب في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة ( ٢,٥ ٪) سنويًا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة

## (ج) تسوية فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

لجنوب الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عينًا وفقًا لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على اى جزء من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

## (د) حق المراجعة:

يكون لجنوب الحق في فترة أثنى عشر ( ١٢) شهرًا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثنى عشر ( ١٢) شهرًا المذكورة .

#### المادة الخامسة

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## (أ) حسابات مراقبة الترامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (1) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقًا للمادة الأولى فقرة (ج) (1) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

## ( ب ) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد ،

## (ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبویب التكالیف والنفقات والمصروفات السترداد التكالیف و كذلك لتحدید موعد الوفاء بالحد الأدنی الالتزامات البحث ، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی :

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
  - مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص الاسترداد التكاليف .

#### المادة السادسة

## أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابة عن المقاول في ج م م ع تشكل دخلا إضافيًا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج م ع أي "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصتا منه مبلغًا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

#### وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في جرم ع علي الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت و لا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع . مضروبًا في الدخل الخاضع للضريبة .

وبضدم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

الدخل المبدئي X معدل الضريبة المجملة =  $\frac{1}{1}$  معدل الضريبة  $\frac{1}{1}$ 

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، أذن القيمة المجملة تساوى :

۱۰ دولار ۲ غ.۰ = ۲۲,۲ دولار ۱ - غ.۰

### بناء عليه:


الدخل المبدئي ١٠,٠٠ دولار

زائدًا: القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة ١٦,٦٧ دولار

ناقصنًا : ضرائب الدخل في ج.م.ع . بمعدل ٤٠٪ <u>٦,٦٧</u> دخل المقاول بعد خصم الضرائب

ملحق ( و ) خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية



تسهيلات الغاز ..... شبكة أنابيب المنتجين \_\_\_\_ أنابيب الغاز القومية

#### **PREAMBLE**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, GANOPE has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area").

WHEREAS, "DANA PETROLEUM (E&P) LTD" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in West dakhla-1Area, at western desert.

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession and whereas, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with GANOPE, and with "DANA PETROLEUM (E&P) LTD" as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

### **DEFINITIONS**

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14. 65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) "LNG" means Liquefied Natural Gas.
- (h) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14. 65 PSIA.
- (i) "Commercial gas / oil well "means the first well at any geological feature found to be capable to produce at economic rate, The discovery date of the commercial well shall be the date Ganope and contractor agree upon the evaluation results.
- (j) "Commercial Production" means petroleum produced and saved for regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.
- (k) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (1) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (m) "The Government" means the government of the Arab Republic of Egypt represented by the minister of petroleum in this agreement.
- (n) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (o) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
  - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

- (p) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (q) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (r) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (s) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3)minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (t) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (u) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (v) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (w) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (x) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14. 65PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (y) "CONTRACTOR" could be one company or more as collectively and CONTRACTOR under this Agreement shall mean "DANA PETROLEUM (E&P) LTD .Unless modified by virtue of Article XXI herein.
- (z) "OPERATOR" means a company of the Contractor's Member appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this concession Agreement shall be made. In this Agreement "DANA PETROLEUM (E&P) LTD ", is the Operator.
- (aa) "EGPC" means Egyptian General Petroleum Corporation
- (bb) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.

#### **ARTICLE II**

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:2000000indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty (bank / production) to be submitted by CONTRACTOR to GANOPE one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of\$(4,000,000) Four millionUS Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial Three years (3) Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for one (1) additional successive period the extension shall be Five years (5), in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The Letter of Guaranty shall be for the sum of\$ (8,000,000) Eight millionU.S. Dollarswhich approved by GANOPE, less in this instance any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the two Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms there of.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants GANOPE and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by GANOPE and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by GANOPE shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. (b) An initial Exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. One (1) successive extension to the initial Exploration period, the extension shall be Five (5) years and shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to GANOPE, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the Eighth year(8<sup>th</sup>) of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by GANOPE to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

#### (c) Commercial Discovery:

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with GANOPE, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to GANOPE immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless GANOPE agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells "Commercial" within the definition thereon are not "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of considered collectively, could be worthy commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date GANOPE and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed bv CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), GANOPE shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and GANOPE's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by GANOPE, such area to be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. GANOPE shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of GANOPE and at GANOPE's sole cost, risk and expense. When GANOPE has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has operations, carrying in the sole risk incurred out CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying GANOPE one hundred percent (100%) of such costs incurred by GANOPE.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof, or (ii) alternatively, in the event that at such time GANOPE or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and GANOPE elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to GANOPE's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

#### (d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), GANOPE and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, GANOPE shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, GANOPE and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to GANOPE or EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
  - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirtyfive (35) year from the date of such Commercial Oil Discovery CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new
  - (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) year from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to GANOPE upon the lapse of twenty (20) year from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Development Lease in respect of such Gas.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to GANOPE prior to the expiry of the relevant twenty (20) years period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by GANOPE.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by GANOPE that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
  - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to GANOPE at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. GANOPE shall have the right 'to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. GANOPE shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
  - (3)CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

#### Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of GANOPE's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to GANOPE in cash or in kind, if any,

#### Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) GANOPE shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of GANOPE's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by GANOPE in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) GANOPE shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by GANOPE of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, GANOPE shall be entitled to deduct all royalties paid by GANOPE to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. GANOPE shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in GANOPE's possession with respect to the Area as GANOPE is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be Three (3) years from the Effective date, And CONTRACTOR may extend this Exploration period for One(1) successive extension period the extension shall be Five (5) years, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to GANOPE, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR should be committed to spend a minimum of\$ (4,000,000) Four million US Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial Three (3) years Exploration period; provided that CONTRACTOR is obligated to acquire an aeromagnetic survey, acquire 500 kilometers of 2D seismic survey and drill One (1) exploratory contingent well. For the Five (5) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period. CONTRACTOR should be committed to spend a minimum of \$ (8,000,000) Eight million U.S. Dollars provided that CONTRACTOR is obligated to drill Two (2) exploratory wells or ( acquire 200 square kilometers 3D seismic survey and drill One (1) exploratory well in case a well has been drilled in the initial Exploration period).

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial Three(3) years Exploration period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of \$(4,000,000) Four million US Dollars on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said \$ (4,000,000) four million US Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to GANOPE at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period, as the case may be. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the Eighth (8<sup>th</sup>) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, GANOPE shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed to by GANOPE and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth, the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by GANOPE and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by GANOPE and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee designated by GANOPE from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to GANOPE for its approval.

#### Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of GANOPE;

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may after agreed upon GANOPE expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and GANOPE shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to GANOPE's approval ,all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to GANOPE. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply GANOPE, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by GANOPE at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, GANOPE shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with GANOPE in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to GANOPE out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to GANOPE, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15<sup>th</sup>) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to GANOPE and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15<sup>th</sup>) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S.Dollar deposits.

If such fifteenth (15<sup>th</sup>) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, GANOPEhas not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from GANOPE or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to GANOPE to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) GANOPE is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an GANOPE account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing GANOPE's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE V

# MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) MANDATORY:

At the end of the Third (3<sup>rd</sup>) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of Twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the Eighth (8<sup>th</sup>) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to GANOPEsubject to GANOPE's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the next additional successive extension of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

#### (b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above .

Following Commercial Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

### ARTICLE VI

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, GANOPE and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector joint stock company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forth with upon the coming into existence of the Operating Company.

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20<sup>th</sup>) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
  - Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1<sup>st</sup>) day and fifteenth (15<sup>th</sup>) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, GANOPE shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

#### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of Forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling, recompilation, abandonment operations, and changing of the status of a well by reentry or testing, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

Concerning item (i) & (ii) the Cost recovery percentage recommended by bidder(s) is competitive. Exploration and Development expenditures shall be recovered within a minimum of five (5) years.

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between CONTRACTOR and GANOPE in the manner set forth in Article VII (b)(1) below and GANOPE's share shall be paid either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year GANOPE shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of GANOPE's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by GANOPE in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If GANOPE's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

#### (b) PRODUCTION SHARING:

(1) The remaining Sixty percent (60%) of Petroleum shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

#### (i) Crude Oil (Quarterly Average):

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.

Barrels Oil Per Day(BOPD) (quarterly average)will be divided between Ganope and Contractor Based on Brent price for the Area:

	GANOPE	CONTRACTOR
	Share %	Share %
1- Less thanUS \$ 50		
(BRENT BLEND /BAREL)		
Less than 3000	60%	40%
From 3000 to 7000	60%	40%
From 7001 to 10000	60%	40%
More than or equal to 10000	60%	40%
2- From US \$ 50to US \$ 70		
(BRENT BLEND /BAREL)		
Less than 3000	60%	40%
From 3000 to 7000	60%	40%
From 7001 to 10000	60%	40%
More than or equal to 10000	60%	40%

3-From US \$ 71to US \$ 100		
(BRENT BLEND /BAREL)		
Less than 3000	60%	40%
From 3000 to 7000	60%	40%
From 7001 to 10000	60%	40%
More than or equal to 10000	65%	35%
4-More than US \$ 100		
(BRENT BLEND /BAREL)		
Less than 3000	60%	40%
From 3000 to 7000	60%	40%
From 7001 to 10000	65%	35%
More than or equal to 10000	70%	30%

#### (ii) Gas & LPG (Quarterly Average):

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet Of Gas Per Day SCFD) (quarterly average), divided between Ganope and Contractor.

	GANOPE	CONTRACTOR	
	Share %	Share %	
Up to 100 MMSCF/Day	65%	35%	
From 101 to 200 MMSCF/Day	70%	30%	

From 201 to 300 MMSCF/Day 75% 25%

More than 300 MMSCF/ Day 80% 20%

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall render to GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall pay GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in GANOPE's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4<sup>th</sup>) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account ". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year, GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas". GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

#### (c) Valuation of Petroleum:

- (1) Crude Oil:
- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by GANOPE and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by GANOPE or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
  - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of GANOPE or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by GANOPE and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales in effect, GANOPE and CONTRACTOR contracts mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either GANOPE or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the The Crude Oil in question. arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between GANOPE and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of GANOPE and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with any party of this Agreement He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to GANOPE, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may reasonable limitations this right. and impose on GANOPE CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by GANOPE and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

#### (2) Gas and LPG

- (I) The Cost Recovery and Production Shares of Gas of the Area, which is disposed of for local market, according to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, which should be agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR before the final signature of the relating development lease (s).
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between GANOPE and CONTRACTOR):

#### PLPG = 0.95 PR

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S.Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LP Gas wire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LP Gas wire" is not published at all during a month, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by GANOPE and CONTRACTOR other than to GANOPE or EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

#### (d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and GANOPE a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

#### (e) Disposition of Petroleum:

(1) GANOPE and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to GANOPE under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) &(b) of the Crude Oil produced from the Area and GANOPE shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) & (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to GANOPE's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by GANOPE in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that GANOPE shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
  - Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by GANOPE.
  - (ii) In the event that GANOPE or EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer).

GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be inlet such LPG metered at the to Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by GANOPE, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) GANOPE and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event GANOPE and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to GANOPE and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

#### Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by GANOPE.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

- (vii) In the event GANOPE and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) years period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
  - (bb) In the event at the end of the four (4) years period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and GANOPE have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period GANOPE shall attempt to find a market for Gas reserves.
  - (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight years (8) from CONTRACTOR's notice of Discovery, CONTRACTOR Gas Commercial surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from GANOPE within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with GANOPE on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to GANOPE such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

#### (f) Operations:

If following the reversion to GANOPE of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or

if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of GANOPE alone, unless CONTRACTOR and GANOPE agree otherwise.

#### (g)Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) GANOPE shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - Land shall become the property of GANOPE as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to GANOPE as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to GANOPE when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to GANOPE or by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and GANOPE shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to GANOPE before one day prior to signing the Agreement, as a signature bonus the sum of \$ 500,000 (Five hundred thousands) U.S. Dollars..
- (b) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of \$1,000,000 (one million) U.S. Dollars upon approval to enter into the five (5) years extension period pursuant to Article III paragraph (d) (iii) (bb).

- (c) Contractor shall pay to Ganope, one day prior the government approval Ten Percent (10%) from the total assignment deal value, This assignment bonus should not be less than ten percent (10%) of the total financial obligation of the CONTRACTOR during the exploration phase in which assignment request was accepted by Ganope.
- (d) CONTRACTOR shall pay to GANOPE at the beginning of any financial year the sum of not less than\$ 100,000 (One Hundred thousands) U.S. Dollars for training purpose and as further described in Art. XVII (d) below.
- (e) CONTRACTOR shall pay to GANOPE before one day prior to signing the Development Lease as a bonus the sum of \$ 250,000 (Two hundred and fifty thousand US Dollars) for first Development Lease - And shall pay to GANOPE before one day prior to signing each Development Lease after the first Development Lease as a bonus the sum of \$ 250,000 (Two hundred and fiftythousand US Dollars)

#### (f) PRODUCTION BONUS:

- CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of \$ 500,000 (Five hundred thousands) U.S. Dollars as a production bonus on start production.
- CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of \$ 500,000 (Five hundred thousands) U.S. Dollars as an additional production bonus when the cumulative production reaches 2,000,000 (Two) million Barrels of oil or Equivalent.
- 3. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of \$ 500,000 (Five hundred thousands) U.S. Dollars as an additional production bonus when the cumulative production reaches 4,000,000 (Four) million Barrels of oil or Equivalent.

- 4. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of \$ 500,000 (Five hundred thousands) U.S.Dollars as an additional production bonus when the cumulative production reaches 8,000,000 (Eight) millionBarrels of oil or Equivalent.
- (g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

In the event that GANOPE elects to develop any part of the Areapursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (IV), production from such sole risk area shall beconsidered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (f)by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

 $MSCF \times H \times 0.167 =$ equivalent barrels of Crude Oil

#### where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

#### **ARTICLE X**

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of GANOPEor which are sent to him by registered mail at GANOPE's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND

PREVENTION OF LOSS

### (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any

form during drilling, producing, gathering, and distributing

storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would

result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### **CUSTOMS EXEMPTIONS**

(a) GANOPE, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by GANOPE for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature ,upon presentation of a duly certificate issued by an GANOPE approved responsible representative nominated by GANOPE for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by Operating CONTRACTOR's and GANOPE's. Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an GANOPE responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an GANOPE responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining GANOPE's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of GANOPE which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or GANOPE, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to GANOPE.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to GANOPE.

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GANOPE and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ARTICLE XIII

#### **BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND**

#### **PAYMENTS**

(a) GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to GANOPE a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to GANOPE. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by GANOPE, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to GANOPE as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of GANOPE; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to GANOPE.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, GANOPE's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. GANOPE's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide GANOPE with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or GANOPE may, after the Exploration period as extended according to the provisions of Article V mentioned above or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or GANOPE may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

#### ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or GANOPE against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR should respect and adhere to all current and future laws and decrees of environment and antiquities issued and applied in Arab Republic of Egypt.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A. R. E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then GANOPE and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non – performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non – performance or delay in performance is arising out of the issuance of such orders, regulations or laws within the limits imposed by such orders, regulations or laws. GANOPE and / or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non – performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such orders, regulations or laws and shall not exceed the period of delay referred to above.

# ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of GANOPE and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with GANOPE, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the agreement duration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of GANOPE employees an opportunity to attend CONTRACTOR's and participate in CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs \$100,000 (One Hundred thousands) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay GANOPE the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, GANOPE shall have the right that said amount \$100,000 (One Hundred thousands) U.S. Dollars United States Dollars allocated for training, be paid directly to GANOPE for such purpose.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of GANOPE and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GANOPE, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GANOPE, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

#### ARTICLE XIX

#### **STABILIZATION**

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify GANOPE of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

#### ARTICLE XX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting GANOPE and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to GANOPE and CONTRACTOR.

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full GANOPE and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition; and
  - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

#### ARTICLE XXI

#### **ASSIGNMENT**

- (a) Neither GANOPE nor CONTRACTOR may assign to a firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government- and in all cases priority shall be given to GANOPE if it so desire to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The proposed assignee or assignees must submit reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to GANOPE of or review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to GANOPE. GANOPE shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within sixty (60) days from assignor's written notification, GANOPE delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If GANOPE does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article, In this case, or in the case that Ganope elect to waive its right to obtain the interest intended to be assigned in a written notification to the CONTRACTOR the CONTRACTOR will be obliged to pay to Ganope, as an Assignment Bonus, as provided in Article IX (C) herein.

In the event that GANOPE exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from GANOPE's notification. If GANOPE and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

#### ARTICLE XXII

# BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.
  - Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

#### ARTICLE XXIII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by GANOPE and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of GANOPE and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of GANOPE and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to GANOPE and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.

(d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to GANOPE to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIV

# DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement according to the Egyptian laws.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties, according to Law No. 27 of 1994 with respect to the civil and commercial articles and its amendments by laws no. 9 of 1997 and 8 of 2000
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than any party of this Agreement and of a country which has diplomatic relations with the parties of this Agreement and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the parties hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties ,including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(i) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

#### ARTICLE XXV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
  - CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXVI

# LOCAL CONTRACTORS AND

#### LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including GANOPE's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and subcontractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVII

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between GANOPE and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

#### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE, and CONTRACTOR.

#### CONTRACTOR DANA PETROLEUM (E&P) LTD

BY:
GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY
BY:
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:

# ANNEX "A"

#### CONCESSION AGREEMENT

#### **BETWEEN**

#### THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

#### AND

#### GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

#### AND

#### DANA PETROLEUM (E&P) LTD

IN

#### WEST DAKHLA -1 Area

#### AT WESTERN DESERT

#### A.R.E.

#### BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2000000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately 15322 square kilometers of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":


# BOUNDARY COORDINATES OF WEST DAKHLA -1 Area AT WESTERN DESERT

Point	Latitude/ N	E Longitude/E	DUE
1	26° 30′ 00.00″ N	26° 15′ 00.00″ E	East to point 2
2	26° 30′ 00.00″ N	27° 30′ 00.00″ E	South to point 3
3	25° 24′ 00.00″ N	27° 30′ 00.00″ E	West to point 4
4	25° 24′ 00.00″ N	26° 15′ 00.00″ E	North to point 1

#### ANNEX "B"

# Map of Concession Agreement WEST DAKHLA -1 Area

Scale 1:2000000



ANNEX "B"
PETROLEUM CONCESSION
AGREEMENT
BETWEEN
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
GANOUB EI WADI HOLDING
PETROLEUM COMPANY
AND

DANA PETROLEUM (E&P) LTD

IN West Dakhla-1 Area At Western Desert

> .A. R. E Scale 1:2000000

ملحق "ب"
اتفاقية التزام
بين
ج.م.ع.
و
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
و
شركة دانا بتروليم (اى اند بي) ال تي دى
غرب الداخلة - ا
بالصحراء الغربية
ج.م.ع

#### ANNEX "C"

#### **Bank Letter of Guarantee**

Letter of Guaranty No. ---- (Cairo ----- 20---)

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt / Bank Misr or any international significant bank working under the full supervision and control of Central Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY( hereinafter referred to as "GANOPE") to the limit of ------ U,S. Dollars , the performance by Dana Petroleum (E&P) Ltd (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ...... U.S. Dollars during the initial ...... years .... of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), GANOPE and CONTRACTOR inWest Dakhla-1at Western Desert. It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ...... U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter.

Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and GANOPE. In the event of a claim by GANOPE of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to GANOPE unless and until such liability has been established by written statement of GANOPE setting forth the amount due under the Agreement.

#### It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and GANOPE that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and GANOPE has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) (Initial Exploration Period) (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of GANOPE and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by GANOPE's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

  (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to GANOPE. Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

# Yours Faithfully,

Accountant	:
Manager:	

#### Production LETTER OF GUARANTEE

Date	:	
	•	

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

Gentlemen:

Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in Area at West Dakhla – 1 at the Western Desert, (A.R.E.), issued by Law No 97 of 2013 by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as ARE), Ganoub el Wadi Holding Petroleum Company (hereinafter referred to as "GANOPE") and Dana Petroleum (E & P) Ltd. hereinafter referred to as "CONTRACTOR."

Dana Petroleum East Zeit limited (as Guarantor) for Dana Petroleum (E & P) Ltd (as CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends during the first Exploration period of three (3) Years of this Agreement less than the minimum amount specified for such period being 4.000.000 (only four million US Dollars) under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), and GANOPE notifies Dana Petroleum (E & P) Ltd as CONTRACTOR and Dana Petroleum East Zeit limited as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt of said notice, Dana Petroleum East Zeit limited as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to Ganope and/or transfer to Ganope a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, and the Egyptian Genral Petroleum Corporation and Esso Suze Inc Company in East Zeit offshore Area in the Gulf of Suez issued by Law No 8 of 1981 as amended, and such Petroleum shall be valued at the time of the transfer to Ganope in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement issued by law mentioned in this paragraph as amended.

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ تابع (م) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ ا١٧١

Dana Petroleum East Zeit limited as Guarantor or Dana Petroleum (E & P) Ltd. Company as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to GANOPE, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first Exploration period of the Concession Agreement of West Dakhla – 1 Area, at the Western Desert, or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,	
Ву:	
Date:	

effect.

#### ANNEX "D"

# CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

# ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

# ARTICLE IV

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement. Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

GANOPE and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

# ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either GANOPE or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for GANOPE and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of GANOPE, CONTRACTOR or GANOPE and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by GANOPE and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by GANOPE and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### **ARTICLE X**

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and GANOPE.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

CONTRACTOR

DANA PETROLEUM (E&P) LTD

BY: -----
GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

BY: ------

# ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

# ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

#### (a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

#### (b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to GANOPE within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to GANOPE and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

# (c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by GANOPE unless within the said three (3) months GANOPE takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by GANOPE during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as GANOPE under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period GANOPE or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months GANOPE or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### (d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### (e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### (f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

#### (g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

# **ARTICLE II**

# COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

# (a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### (b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to Forty seven percent (47%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.

- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- National Insurance.
- Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and GANOPE will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

#### (c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

#### (2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

# 1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

# 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.

- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

#### (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### (e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

#### (f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by GANOPE, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of GANOPE's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

# (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish GANOPE and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of 10000 \$ ten thousand U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

#### (i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

# (j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### (k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
  - (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the period prior to the formation of the Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself. Any administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will not be charged on the Exploration operations in A.R.E. while Exploration operations are being conducted following the formations of the Operating Company.

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.

- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

# (l)Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

#### (m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### (n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### **INVENTORIES**

# (a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

as agreed upon by GANOPE reasonable intervals CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that GANOPE and CONTRACTOR may be represented Failure of GANOPE taken. and/or any inventory is CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

#### (b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and GANOPE, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and GANOPE, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to GANOPE as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### (b) Payments:

If such Statement shows an amount due GANOPE, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to GANOPE on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

#### (c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

GANOPE has the right to take it's entitlement the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of the Cost Recovery Petroleum.

# (d) Audit Right:

GANOPE shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. GANOPE and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to GANOPE during said twelve (12) month period.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### (a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by GANOPE and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

# (b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

#### (c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

#### ARTICLE VI

#### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

And Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

where the tax rate is expressed as a decimal.


The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{10 \times 0.4}{1 - 0.4} = 86.67$$

#### Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

# ANNEX "F" MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM



GAS PROCESSING FACILITIS ...... PRODUCERS PIPELINES —— NATIONAL GAS PIPELINE
(UNDER CAPACTIY)